

الاي المشترك وهي زوج وأم ولد وأم وأخ لا
يؤين فيشارك الاخ وليس الام في الثلث ولو
كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصفات
فاجتمع اولاد حلب واولاد ابه الا ان بناته
الابن يعصهن من في درجتهم أو أسفل والاخت
لا يعصها الاخواها وللواحد من الاخوة والام
خوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث
سواء ذكورهم وانثاهم والاخوات لا يؤين أو
لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة
تسقط اختلا بؤين مع البنات لاخوات لاب
وبنواخوة لا يؤين أو لاب كل منهم كما به اجتماعا
وانفرادا لكن مخالفتهم في أنهم لا يردون الام
الى السدس ولا يردون مع الجد ولا يعصون
اخواتهم ويسقطون في المشتركة والعلا
بؤين ولا باخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا
وكذا

وكذا اقباس بن العم وسائر عصبة النسب والعصبة
من ليس له سهم مقدر من الجميع على توريتهم فيرت
المال أو ما فضل بعك الفرض **ففضل** من لا عصبة
له ينسب وله معتق فما له أو لفاضل عن الفرض
له رجلان أو مولا فان لم يكن فلعصبة يسب
المتعصين بانفسهم لا لبتة واخته وترتيبهم
كترتيبهم في النسب لكن الأظهر ان اخا المعتق
وابن أخته يقدمان على جدة وان لم يكن له
عصبة فالمعتق المعتق ثم عصبة كذا
للعم ولا ترث امرأة بولام المعتق أو سميها
اليه ينسب أو ولد **ففضل** الجدة واخوة
واخوان لا يؤين أو لاب وان لم يكن معهم
ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقتاسهم
كاخ فان اخا الثلث فالباقي لهم وان كان فله
الأكثر من سدس الثلثة وثلث الباقي وانما أسمة

والعصبة